حقوق الإنسان من خلال الممارسة القضائية في موريتانيا

القاضي القاسم اخليفه فال

مستشار بالمحكمة العليا

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

<u>توطئة:</u>

إن ضمان وصيانة وحماية حقوق الإنسان تعتبر الميزة الأساسية لدولة القانون والمؤسسات الحديثة، وذلك ما أدركته جميع النظم الديمقراطية، فجسدته من خلال مواثيق دولية ضمنت معظم مبادئها في تشريعاتها الداخلية...إلخ.

وإدراكا لأهمية حماية حقوق الإنسان في استتباب الأمن والسلم الاجتماعية، ودفع عجلة النمو الاقتصادي وجلب الاستثمار وبسط العدل بين الناس، صادقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية على أغلب المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ولما كانت منظومة حقوق الإنسان مرتبطة بكرامة الإنسان، وبتحقيق العدل الذي هو قيمة أخلاقية ومثل أعلى تسعى إليه المجتمعات – فتسعد كلما اقتربت من تحقيقه وتشقى كلما ابتعدت عنه – وكانت لصيقة بالعلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الأفراد والسلطة، أصبح لزاما على الدول التعاطي مع هذا الأمر فأوكلته للقضاء، وذلك ما تمت معالجته في موريتانيا من خلال **محورين: أحدهما** تشريعي، تمثل في مراجعة منظومتنا القانونية حتى تتماشى مع متطلبات دولة القانون والمؤسسات، ومع التطورات الاجتماعية والاقتصادية للبلد، وتقريب العدالة من المواطنين، **وثانيهما** بتعزيز استقلالية السلطة القضائية، لتمكينها من أداء دورها في تحقيق العدالة بشكل عام، وضمان حماية حقوق الإنسان بشكل خاص.

وتمشيا مع الموضوع الذي تم اختياره لليومين الدراسيين، فإننا سنعالج الجانب المتعلق بحقوق الإنسان والممارسة القضائية في موريتانيا، من خلال المحاور التالية:

- **المحور الأول:** حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية.
- **المحور الثاني:** تضمين المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في التشريع الداخلي الموريتاني.
- **المحور الثالث:** حقوق الإنسان والممارسة القضائية في المحاكم الموريتانية.
- **خاتمة.**

المحور الأول: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية.

من أهم المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها موريتانيا، يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجمبر 1948.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (صادقت عليه موريتانيا سنة 2004).
- اتفاقية حقوق الطفل (صادقت عليها موريتانيا سنة 1991).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (صادقت عليها موريتانيا سنة 1988).
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (صادقت عليها موريتانيا سنة 2004).

وتتحد هذه الاتفاقيات والمواثيق – وإن اختلفت في خصوصية كل واحدة منها – في إحالتها إلى مرجعية الحقوق المسطرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والتي من بينها:

1– وثيقة مرجعية في مجال حقوق الإنسان، مكونة من ثلاثين (30) مادة، تضمنت الحقوق الأصيلة الفردية والجماعية، وقد نص دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991، المعدل في سنتي 2006 و2012 في ديباجته على: "**أن الشعب الموريتاني يعلن.....تمسكه بمبادئ الديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 1981، والاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا**..."، كما نص في

- الحق في المساواة أمام القانون.
- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- تجريم الاسترقاق والمتاجرة بالبشر.
- تجريم التعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.
- الحق في الحماية من كافة أنواع التمييز على أساس اللون أو الجنس.
- تجريم الحبس التحكمي والتهجير.
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وإقرار مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة من طرف محكمة مختصة، منشأة بموجب القانون، بعد التمكين من تقديم وسائل الدفاع.
- الحق في حرية التنقل والجنسية والملكية...إلخ.

وتنزيلا لهذه الحقوق المسطرة أعلاه على مستوى المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية، فإننا سنعالج في المحور الموالي تجسيدها على مستوى التنصيص في الدستور، وبعض القوانين الإجرائية.

<u>المحور الثاني: تضمين المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في التشريع الداخلي الموريتاني.</u>

لقد نصت المادة 80 من دستور[2] الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، المعدل في سنتي 2012/2006، على أن: " **للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة، الموافق عليها سلطة أعلى من سلطة القوانين، وذلك فور نشرها** ".

كما أعلن الدستور في ديباجته، تمسكه بمبادئ الديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا، مؤكدا بذلك على ضمان حق المساواة، والحريات السياسية والثقافية، وحق الملكية، والحريات، والحقوق الأساسية للإنسان، والحقوق المتعلقة بالأسرة.

وقد نصت المادة 13 (جديدة) من التعديلات الدستورية لسنة 2012 على أنه: " **لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق، أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري، أو تعريضه**

المادة 13 الجديدة على أنه: "**لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق، أو أي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري، أو تعرضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو المهينة، وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبها القانون بهذه الصفة** "، أنظر الجريدة الرسمية – العدد 1154، بتاريخ 2012/10/30.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية – العدد 1154، بتاريخ 2012/10/30.

للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبها القانون بهذه الصفة، ويعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية، ولا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون، ووفقا للصيغ المتفق عليها، وتصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه وسكنه ومراسلاته ".

وقد نصت المادة 10 من الدستور على: " **أن الدولة تضمن للمواطنين حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية، وحرية دخول التراب الوطني والخروج منه، وحرية الرأي، وحرية التفكير، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع وغيرها، وأن هذه الحريات لا تحد إلا بالقانون** ".

ومن جهة أخرى، فقد نصت المواثيق الدولية التي صادقت عليها موريتانيا على منع كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية، وذلك ما نلمسه في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 و5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 2 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

وبهذا يكون لهذه الاتفاقيات والمواثيق سمو على القوانين الداخلية بحكم المادة 80 من الدستور المذكورة سابقا.

وقد صادقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية على قوانين هامة، هادفة إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان، من بينها: القانون رقم 2007/048 الصادر بتاريخ 2007/09/03، الذي يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية[3]، والقانون رقم 2003/026 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 المتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص، والقانون رقم 2005/015 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2005، المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

وفي إطار الإصلاح القضائي الجديد، تمت مراجعة قانون الإجراءات الجنائية، وتعديل قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، ومراجعة قانون التنظيم القضائي، وذلك بموجب

[3]- الجريدة الرسمية رقم 1056، بتاريخ 2007/10/30.

الأوامر القانونية على التوالي: (رقم 036 بتاريخ 17 أبريل 2006، و035 بتاريخ 10 أبريل 2007، و012 بتاريخ 8 أبريل 2007)[4].

كما صدر الأمر القانوني رقم 2006/005 الصادر بتاريخ 26 يناير 2006، المتضمن المساعدة القضائية.

فقد نص قانون الإجراءات الجنائية في مادته التمهيدية على أنه: " **لا يعتد بالاعتراف المنتزع تحت التعذيب أو العنف أو الإكراه** "، كما تم الحد من مدة الحراسة النظرية (المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية)، وفتح المجال لإمكانية اتصال المحامي بموكله خلال فترة الحراسة النظرية (المادة 58 من نفس القانون)، كما تم تقليص مدة الحبس الاحتياطي (المادة 138 من نفس القانون)، واستحدثت الرقابة القضائية (المواد 123 – 124 – 202 من نفس القانون) والتي تسمح لقاضي التحقيق أو لغرفة الاتهام بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق بدل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، هذا إضافة إلى إنشاء غرف للاتهام لمراقبة أعمال التحقيق (المواد 30 – 31 – 32 من التنظيم القضائي).

وقد نصت المادة 7 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " **لا تجوز محاكمة أي شخص ما لم يمكن من تقديم وسائل دفاعه، ويعتبر الدفاع حرا، وكذلك اختيار المدافع، وأنه لا يجوز فصل أي أحد عن قضاته الطبيعيين، وأنه للمحاكم المنصوص عليها في القانون وحدها أن تصدر الإدانات** ".

ومن ناحية أخرى، فقد تضمن قانون الحماية الجنائية للطفل ترتيبات تتماشى والاتفاقية الدولية للطفل، من حيث مراعاة خصوصية الطفل في أبعاده النفسية والاقتصادية، وصدر المرسوم المطبق للقانون المذكور سابقا ذي الرقم 2009/069، المتعلق بالطرق البديلة عن حبس القاصرين الجانحين[5]، وتم إنشاء مركز خاص لاستقبالهم وإعادة دمج القصر الجانحين في العاصمة نواكشوط.

<u>المحور الثالث: حقوق الإنسان والممارسة القضائية في المحاكم الموريتانية.</u>

---

[4]- الجريدة الرسمية رقم 1143، بتاريخ 2007/05/15.

[5]- الجريدة الرسمية رقم 1191، بتاريخ 2009/05/15.

ترتكز الممارسة القضائية المعتمدة في المحاكم الموريتانية، بخصوص قضايا حماية الحريات الفردية والجماعية بشكل خاص، وحقوق الإنسان بشكل عام، على المبادئ المستقرة في أغلب التنظيمات القضائية التي نتقاسم معها نفس المرجعية القانونية والقضائية، والمتمثلة في:

1- **مبدأ استقلالية القضاء:** وقد كرسته المواد من 87 إلى 91 من الدستور الموريتاني باعتباره وظيفيا، حيث إن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وتعززت هذه الاستقلالية بالتنصيص عليها في النظام الأساسي للقضاء[6]، وما يترتب عليها من حصانة وضمانات، كعدم قابلية قضاة الحكم للعزل، والضمانات التي منحتها القوانين الإجرائية لاستقلالية القاضي وثقة المتقاضين فيه (أسباب الرد والعزل والمخاصمة)، أضف إلى ذلك نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتجريم تعدي السلطات بعضها على بعض.
2- **مبدأ حق الدفاع:** الذي يقتضي حرية اختيار الدفاع والمدافع، ويلزم المحكمة في المادة الجنائية انتداب محام للمتهم إذا لم يكن له من يدافع عنه، وتدفع أتعابه من صندوق المصاريف الجنائية، ويتكئ هذا المبدأ على افتراض قرينة البراءة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم و الإعذار...الخ.
3- **مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين:** والذي يقتضي مراعاة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمتقاضين، من خلال تمكين الأكثر هشاشة منهم من الحصول على المساعدة القضائية للنفاذ إلى القضاء، وتوفير مترجمين لإبلاغ حجج المتقاضين، وتعميم المحاكم على مستوى التراب الوطني، إضافة إلى إيجاد المصادر البشرية الكفيلة بحسن سير مرفق القضاء (قضاة، كتاب ضبط،...الخ)، وإخضاع البنية التحتية للمحاكم للمعايير المطلوبة في احترام هيبة القضاء.
4- **احترام الترتيبات الواردة في المساطر الإجرائية:** وخاصة طرق تقديم الدعاوى، والطعون وآجالها، ومبدأ الحضورية...الخ.

[6]- القانون رقم 94/012، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994، المتضمن النظام الأساسي للقضاء، المعدل بالأمر القانوني رقم 2006/016، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006.

وتأسيسا على المبادئ السابقة، فإن الممارسة القضائية تنطلق من آليات مرجعية، متمثلة في المنظومة القانونية والتشريعية، إضافة إلى المنظومة المؤسسية (المحاكم) والجهات التي أوكل إليها إنفاذ القانون، وبذلك تكون الممارسة القضائية في النهاية هي ضمان المحاكمة العادلة، من خلال تطبيق القضاة للقانون بشكل سليم.

وبخصوص حماية حقوق الإنسان من خلال الممارسة القضائية في موريتانيا، انطلاقا من تتبع أحكام القضاة، وضمانات المحاكمة العادلة، فإننا يمكن أن نلاحظ ما يلي:

أولا– من حيث النواقص التشريعية:

- عدم صدور المراسيم التطبيقية للقانون المتعلق بالمساعدة القضائية، مما يشكل عائقا كبيرا أمام بعض الفئات الأكثر هشاشة للنفاذ إلى القضاء، وعدم إصدار بعض المقررات التي نذكر من بينها: المقرر المطبق للمادة 147 من قانون الحماية الجنائية للطفل، الخاص بتعيين المحلفين لدى المحاكم الجنائية الخاصة بالقصر، فضلا عن محدودية المراكز التأهيلية التي يمكن أن يلجأ إليها القضاء في حالة اتخاذ قرار بديل عن الحبس بالنسبة للقصر الجانحين؛
- التنصيص في قانون الإجراءات الجنائية على التعيين التلقائي للمحامي في حالة عدم توكيل المتهم لمحام، دون أن يكون الأخير قد أخذ الوقت اللازم للاطلاع على جميع أوراق الملف، وحضر وسائل دفاعه بناء عليها، مما يؤثر على حق الدفاع.

ثانيا– من حيث التخصص الوظيفي:

حيث ينتقل القضاة – بناء على تحويلات المجلس الأعلى للقضاء – بين القضاء المدني والقضاء الجزائي، دون مراعاة تجربة وتكوين هؤلاء القضاة وتخصصهم.

ثالثا– من ناحية الممارسة العملية وضمان سلامة الإجراءات:

أ- **على مستوى دواوين التحقيق:** تم الامتناع عن عدة طلبات للإيداع[7]، بسبب تهم موجهة من النيابة العامة، كما تم العدول عن طلبات بالإيداع إلى المراقبة القضائية[8]، فضلا عن صدور عدة قرارات بأن لا وجه للمتابعة[9]، وعدة قرارات بإعادة التكييف من الجناية إلى الجنحة، وتارة بانعدام الصفة الإجرامية للوقائع محل المتابعة.

ب- **على مستوى غرف الاتهام:** فقد صدرت قرارات وأوامر بإبطال إجراءات التحقيق[10]، للمس من حقوق الدفاع، أو للإخلال ببعض الإجراءات الأساسية، كما تم إصدار أوامر بالإفراج عن متهمين في قضايا بسبب انتهاء أمد الحبس الاحتياطي في حقهم، وعدم تمديد بطاقات إيداعهم[11]، وذلك من خلال الزيارات الميدانية للسجون التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

ج- **على مستوى الحكم:** فقد صدرت عدة أحكام تقضي بالبراءة إما بسبب الشك في الأدلة لعدمها أصلا، وصدرت أحكام بالإدانة بتهم متعلقة بالتعذيب[12]، واستغلال ضعف قاصرين للحصول على أداء خدمات بدون مقابل[13].

وقد روعيت في كل من الأحكام السابقة، قواعد المحاكمة العادلة، من تمكين المتهمين من تقديم دفاعهم والأعذار لهم، وتمتعهم بقرينة البراءة وطرق الطعن...الخ.

---

[7]- قرار قاضي التحقيق رقم 2013/185، بتاريخ 2013/04/16 لانعدام الصفة.

[8]- قرار قاضي التحقيق رقم 2013/101، بتاريخ 2013/03/03 العدول إلى الرقابة القضائية.

[9]- قرار قاضي التحقيق رقم 2012/212، بتاريخ 2012/12/17 لعدم كفاية أدلة الاتهام.

[10]- قرار غرفة الاتهام رقم 2011/230، بتاريخ 2011/05/30 الذي قضى بإبطال إعذارات صادرة من ديوان التحقيق الثاني بمحكمة ولاية نواكشوط، مرتبطة برد أموال عمومية، نظرا لعدم صدورها ممن ليس له الصفة ولا الصلاحية، وبالتالي لم ينعقد له الاختصاص.

[11]- تنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: **الحبس الاحتياطي في مادة الجنح 4 أشهر، قابلة للتجديد بناء على قرار مسبب من جهة الإيداع، ولا تتعدى سنتين في جرائم خاصة، أما في مادة الجنايات فستة أشهر، قابلة للتجديد بناء على قرار مسبب من جهة الإيداع، ولا يتعدى ثلاث سنوات في بعض الجرائم.**

[12]- الحكم رقم 2013/08، الصادر بتاريخ 2013/03/07 عن المحكمة الجنائية بنواكشوط.

[13]- الحكم رقم 2011/02، الصادر بتاريخ 2011/01/16 عن غرفة الأحداث بمحكمة ولاية نواكشوط.

وقد نصت المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أن: " **يجب على القاضي أن يحترم ويعمل على احترام مبدأ الحضورية** ".

وبخصوص حق الملكية، فقد نصت المادة 15 من الدستور على أنه: " **مضمون، ولا تنزع هذه الملكية إلا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة، وبعد تعويض عادل ومسبق، ويحدد القانون نظام نزع الملكية، وتبت المحاكم في الجوانب المتعلقة بالملكية طبقا للقوانين والتشريعات والنظم ذات الصلة** " كالقانون المدني، القانون العقاري...إلخ.

ونظرا لحساسية صيانة وضمان حقوق الإنسان، فقد عهد إلى القضاء بحماية الحريات الفردية والجماعية، كما عهد إليه بالبت في الدعاوى المتعلقة بالملكية ونزعها[14]، فضلا عن النزاعات الأخرى المرتبطة بالأسرة والجنسية...الخ.

وأخيرا فقد استقر العمل القضائي على الاستجابة للطعون المؤسسة على خرق كل ما يمس من حقوق الدفاع، أو تفويت درجة من درجات التقاضي، أو الإعذار، أو سوء تطبيق القانون، وذلك ما نلمسه من خلال قرارات المحكمة العليا.

<u>خاتمة:</u>

تلكم هي المحاور التي من خلالها تمت معالجة هذا الموضوع المتشعب والمتجدد في أبعاده، والحساس لالتصاقه بالإنسان في علاقاته الأفقية (مع المجتمع)، والعمودية (مع الدولة)، شاكرا المحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الدعوة الموجهة للمحكمة العليا بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، للمشاركة في هذين اليومين الدراسيين المهمين، وكلي أمل أن أعود برصيد معرفي معتبر وتجربة ثرية من الممارسة القضائية والنظم القانونية لدول نقتسم معها نفس التراث القانوني والقضائي، ستفيد دون أدنى شك في تحسين أداء نظامنا القضائي.

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[14]- القرار رقم 2012/19، الصادر بتاريخ 2012/12/12 عن المحكمة العليا، الذي حدد أن منح الإدارة لقطعة أرضية سبق أن منحتها، وقبل أن تقرر إلغاء المنح الأول أو سحبه، يعتبر خطأ يعزى للإدارة، ولا يرتب سقوط حق صاحب المنح الأول.